باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن: ابن عمر قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه أبو داود فى سننه وسكت عنه (١:٦٠).

أجمع على تركه، بل هو مختلف فيه، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبرانى.

فإن قيل: قد عد الحافظ فى الدراية (ص٤٨) تسمية حماد بن سلمة خطأ فى الإسناد قلنا: عده الزيلعى متابعة والحافظ خطأ فاختلفا والاختلاف لا يضر، وأما إبراهيم بن زكريا العجلى فهو ثقة، ومن ضعفه فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدسى الواسطى، والصواب الفرق بينهما، قال الحافظ فى اللسان (١: ٥٩): "وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلى البصرى وبين إبراهيم بن زكريا الواسطى العبدسى، منهم ابن حبان، فذكر العجلى فى الثقات والواسطى فى الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد فى الكنى والعقيلى فى الضعفاء وأبو العباس النسائى فى الحافل والمؤلف فى المغنى، وهو الصواب إ هـ والباقون كلهم ثقات، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به. وأما قول البيهقى "باطل لا أصل له" فقد رده الحافظ الزيلعى بأحسن رد، فمن شاء، فليراجعه.

باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفى فتح القدير (١: ١٧٥): فلو لا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة فى بيته وكون ذلك يكون فى بقاع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافى[1] الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهرا بالجفاف.

---

(١) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذى وقال: صحيح، كذا فى الترغيب (مؤلف).